

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٨٣
بتعيين الحد الأقصى لأسعار بيع الطحين المدعوم وتنظيم تداوله

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ بتعيين الحد الأقصى لأسعار بيع
الطحين المدعوم وتنظيم تداوله ، المعدل بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٥) لعام ٢٠١٨ ، المنعقد
بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٨ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (١) :

" يكون الحد الأقصى لسعر بيع الطحين المدعوم (استخراج ٧٧%) ٢٨,٨٠ ثمانية وعشرون ريالاً وثمانون درهماً للكيس زنة (٥٠) خمسين كيلو جراماً صافياً . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن أحمد الكواري
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٢٩ / ٢ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٧ / ١١ / ٢٠١٨ م